يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة **قوله** وهذا كالنهي عن الظروف
التي كانوا ينبذون فيها كالدباء وهو القرع والحنتم وهي الجرار الخضر والنقير وهو اصل الجذع
ينقر ويتخذ منه الاناء والمزفت وهو المطلي بالزفت وهو المقير يطلى بالقار • مسلم من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير ورواه البخاري
ومسلم من حديث ابن عباس في قصة وفد عبد القيس ولهما عن انس نهى عن الدباء والمزفت وزاد في رواية الحنتم
وعن ابن ابي اوفى نهى عن المزفت والحنتم والنقير رواه البخاري وله طرق فيهما فيما اتفقا عليه عن الحرث بن
سويد عن علي في النهي عن الدباء والمزفت • ولمسلم عن عائشة نهى وفد عبد القيس ان ينبذوا في الدباء
والنقير والمزفت والحنتم **حديث** كل مسكر حرام • مسلم عن عائشة وابن عمر وبريدة **حديث** ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل عن النبيذ اوى بالخمر فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ويروى انه قال
انما ذلك داء وليس شفاء • ابن حبان والبيهقي من حديث ام سلمة نبذت نبيذا في كوز فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فنعت لها هذا فقال ان الله
لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم لفظ البيهقي ولفظ ابن حبان ان الله لم يجعل شفاكم في حرام وذكره
البخاري تعليقا عن ابن مسعود وقد اوردته في تعليق التعليق من طرق اليه صحيحة واما اللفظ
الثاني فرواه مسلم واحمد وابو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث علقمة بن وائل عن وائل بن
حجر ان طارق بن سويد الجعفي سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها وكره
ان يصنعها وقال انه ليس بدواء ولكنه داء وفي رواية ابن حبان انما ذلك داء وليس بشفاء وقال بعضهم
عن علقمة بن وائل عن طارق ابن سويد وصححه ابن عبد البر **قوله** وايضا والخمر ام الخبائث يشير
الى حديث عثمان رواه النسائي موقوفا ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب ذم السكر مرفوعا **حديث** عبد الرحمن
ابن ازهر اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب فقال اضربوه فضربوه بالايدي والنعال الحديث
رواه الشافعي هو كما قال ورواه ايضا ابو داود والنسائي من طرق والحاكم وقال ابن ابي حاتم في
العلل سالت ابي عنه وابا زرعة فقالا لم يسمعه الزهري من عبد الرحمن بن ازهر **حديث**
العبيان نور بيان والبدان نور سان تقدم في اللعان **حديث** عمر انه استشار فقال علي ارى
ان تجلده ثمانين لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفتري ثمانون
فجلد عمر ثمانين • مالك في الموطا والشافعي عنه عن ثور بن زيد الديلي ان عمر فذكره وهو
منقطع لان ثورا لم يلحق عمر بلا خلاف لكن وصله النسائي في الكبرى والحاكم من وجه اخر عن
ثور عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس وفي
صحته نظر لما ثبت في الصحيحين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد
والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود
ثمانون فامر به عمر ولا يقال يحتمل ان يكون عبد الرحمن وعلي اشارا بذلك جميعا لما ثبت في
صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة انه جلده اربعين وقال جلد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي فلو كان هو المشير
بالثمانين ما اضافها الى عمر ولم يعمل بها لكن يمكن ان يقال انه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده
تنبيه قال ابن دحية في كتاب وهج الجمر في تحريم الخمر صح عن عمر انه قال لقد هممت ان اكتب

في المصحف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين وهذا لم يسبق هذا الرجل اليه
نعم حكى ابن الطلاع ان في مصنف عبد الرزاق انه عليه السلام جلد في الخمر ثمانين وقال ابن
حزم في الاعراب صح انه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر اربعين وورد من طريق لا تصح انه جلد
ثمانين ابن ازهر المتقدم **قلت** ليس فيه صيغة امر ولا ذكر اربعين بل لفظه اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشارب وهو بحنين فحثا في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في ايديهم
حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا ثم جلد ابو بكر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من خلافته ثم جلد
ثمانين في اخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين ثمانين واربعين ثم اثبت معوية الحد ثمانين
حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشارب فامر عشرين رجلا فضرب كل واحد منهم
ضربتين بالجريد والنعال لم اره هكذا بل في البيهقي من حديث قتادة عن انس ان رجلا رفع الى
النبي صلى الله عليه وسلم قد سكر فامر قريبا من عشرين رجلا فجلدوه بالجريد والنعال وفي رواية
له ان جلده كل رجل جلدتين بالنعال والجريد واصله عند مسلم وابي داود من طريق قتادة
ايضا عن انس ضربه بجريدتين نحوا من اربعين قال ورواه ابن ابي عروبة عن قتادة نحوه مرسلا
وفي البخاري من طريق هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد
والنعال وجلد ابو بكر اربعين **قوله** هل يتعين الضرب بالايدي والنعال او يجوز العدول الى
السياط وجهان وظاهر المذهب ان كلا منهما جائز • اما الاول فلانه الاصل وبه وردت الاخبار
واما الثاني فبفعل الصحابة واستمرارهم عليه انتهى • فاما الاول فقد مضى في حديث عبد الرحمن
بن ازهر وفي حديث انس وهو في حديث السائب بن يزيد في البخاري وسياتي في حديث علي واما
الثاني فهو صحيح عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وقد ذكر المصنف عنهم ذلك وسياتي •
حديث علي ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنعال واطراف الثياب وضرب ابو بكر اربعين
سوطا وعمر ثمانين والكل سنة • مسلم من حديث ابي ساسان حضين بن المنذر قال شهدت
عثمان اتي بالوليد بن عقبة فذكر القصة فقال يا علي قم فاجلده فقال يا حسن قم فاجلده فابى
فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك جلد النبي
صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي انتهى ولم ار ما ذكره
المصنف في صدر الحديث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يجلد رجلا فاتي بسوط خلق فقال
فوق هذا فاتي بسوط جديد فقال بين هذين لم اره هكذا في الشارب **نعم** هو بهذا اللفظ عن عمر
وسياتي ووقع نحوه مرفوعا في قصة حد الزاني رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على
نفسه بالزنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط
جديد فقال بين هذين فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به فجلد به وهذا مرسل وله شاهد
عند عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير نحوه واخر عند ابن وهب من طريق كريب مولى ابن عباس بمعناه
فهذه المراسيل الثلاثة يشد بعضها بعضا من حديث ابي هريرة ورواه البخاري بلفظ اخر ورواه ايضا عن
ابن عمر بلفظ نهى ان تضرب الصورة ولمسلم عن جابر بمعناه **حديث** ابن عباس لا تقام الحدود في المساجد
الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عباس وفيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ورواه ابو داود والحاكم
وابن السكن واحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي من حديث حكيم بن حزام ولا باس باسناده ورواه

Copyright King Saud University